

الشرح الكبير

لأنها تفيد صدق الحالف بما يعلمه من نفسه وأدخلت الكاف الوضوء والصلاة والصوم وكل ما كان من الأعمال البدنية ويدخل في اليمين الإيلاء واللعان (و) لا (معصية كظهار) لأنه منكر من القول وزور وأدخل بكاف التمثيل السرقة والغصب والقتل الحرام وغير ذلك فإذا قال الوكيل لزوجة الموكل أنت عليه كظهر أمه لم يقع عليه ظهار والظاهر أنه إن وكله على طلاق زوجته في الحيض فأوقعه الوكيل فيه أنها تطلق لأن حرمة في الحيض عارضة إذ هو في نفسه ليس بمعصية بخلاف الظهار فإن حرمة ذاتية وأشار للركن الرابع وهو الصيغة بقوله (بما يدل عرفا) من قول أو إشارة أخرس (لا بمجرد) قوله (وكلتك) لأنه لا يدل عرفا على شيء (بل حتى يفوض) للوكيل الأمر بأن يقول وكلتك وكالة مفوضة أو في جميع أموري أو أقمته مقامى في أموري ونحو ذلك وإذا فوض له (فيمضى) ويجوز (النظر) أي الصواب لا غيره (إلا أن يقول) الموكل (و) يمضى منك (غير النظر) فيمضى إن وقع وإن كان لا يجوز ابتداء فليس للموكل رده ولا تضمين الوكيل والمراد بغير النظر ما ليس بمعصية ولا تبذير (إلا الطلاق) لزوجة الموكل (وإنكاح بكره وبيع دار سكناه و)